

Distr.: General
7 March 2000
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠

نيويورك، ٥ تموز/يوليه ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠

البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

جدول الأعمال المؤقت المشروح

تتضمن هذه الوثيقة جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠ في الفرع الأول وشروح جدول الأعمال المؤقت في الفرع الثاني.

أولا - جدول الأعمال المؤقت

وضع جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٠ على أساس قائمة البنود التي أقرها المجلس في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٠ (المقرر ٢٠٢/٢٠٠٠).

جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الجزء الرفيع المستوى

٢ - التنمية والتعاون الدولي في القرن الحادي والعشرين: دور تكنولوجيا المعلومات في إطار اقتصاد عالمي قائم على المعرفة.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي:

(أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة:

١' موارد وتمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛

٢' تبسيط إجراءات البرمجة والإجراءات التنفيذية والإدارية والمواءمة بينها؛

٣' تقرير مرحلي عن تنفيذ الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات للسياسة العامة؛

(ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي.

الجزء المتعلق بالتنسيق

٤ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمواضيع التالية:

(أ) تقييم التقدم المحرز داخل منظومة الأمم المتحدة، من خلال عمليات استعراض المؤتمرات، في تشجيع التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من مجالات؛

(ب) تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لجدول أعمال الموئل على نحو متسق.

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.

الجزء العام

٦ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة.

٧ - التنسيق والبرنامج والمسائل الأخرى:

(أ) تقريراً هيئتي التنسيق؛

(ب) الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥؛

(ج) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي؛

- (د) التبغ أو الصحة؛
- (هـ) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية.
- ٨ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بـ.
- ٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ١٠ - التعاون الإقليمي.
- ١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل.
- ١٢ - المنظمات غير الحكومية.
- ١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئية:
- (أ) التنمية المستدامة؛
- (ب) الإدارة العامة والمالية العامة؛
- (ج) توفير مياه الشرب والصرف الصحي؛
- (د) رسم الخرائط؛
- (هـ) السكان والتنمية؛
- (و) الإحصاءات؛
- (ز) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛
- (ح) أداء اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، بما في ذلك دورها في تنسيق العلوم والتكنولوجيا لأغراض التنمية.
- ١٤ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:
- (أ) النهوض بالمرأة؛
- (ب) التنمية الاجتماعية؛
- (ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

- (د) المخدرات؛
- (هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (و) تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛
- (ز) حقوق الإنسان.

ثانيا - الشروح

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

أقر المجلس في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٠ جدول الأعمال المؤقت لدورته الموضوعية (المقرر ٢٠٢/٢٠٠٠).

ووفقا للمادة ١٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/5715/Rev.2) وفي حال تقديم أي اقتراحات بإدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال، تُعمم هذه المقترحات فور تلقيها وتصدر قائمة تكميلية للبنود بوصفها إضافة لجدول الأعمال المؤقت.

ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، المرفق الأول، ستعرض على المجلس مذكرة من الأمين العام بشأن المواضيع المقترحة تناولها في الجزء الرفيع المستوى والجزء المتعلق بالتنسيق في دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠١.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن المواضيع المقترحة تناولها في الجزء الرفيع المستوى والجزء المتعلق بالتنسيق في دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠١

ألف - الجزء الرفيع المستوى

٢ - التنمية والتعاون الدولي في القرن الحادي والعشرين: دور تكنولوجيا المعلومات

في إطار اقتصاد عالمي قائم على المعرفة

قرر المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ أن يخصص الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٠ للنظر في الموضوع التالي: "التنمية والتعاون الدولي في القرن الحادي والعشرين: دور تكنولوجيا المعلومات في إطار اقتصاد عالمي قائم على المعرفة" (مقرر المجلس ٢٨١/١٩٩٩).

وهذا الموضوع ذو صلة بقرار الجمعية العامة ٢٣١/٥٤ المعنون "دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل" ومتمم له، وهو قرار شجعت فيه الجمعية على إتاحة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للبلدان النامية، واندماجها في شبكة المعلومات العالمية الناشئة، ومشاركتها في قطاعات الاقتصاد العالمي القائمة على كثافة المعارف. كما يتصل بالموضوع قرار الجمعية العامة ٢٠١/٥٤ المعنون "تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية" الذي أكدت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، الحاجة إلى جعل التكنولوجيا موضوعا شاملا في عمل الأمم المتحدة، ولا سيما عن طريق تحسين التنسيق وزيادة فعاليته في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وسيكون معروضا على المجلس، في جزئه الرفيع المستوى، تقرير الأمين العام عن الموضوع، والفرع ذو الصلة من تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورها الثانية (قرار المجلس ٦٧/١٩٩٩)، ودراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ٢٠٠٠، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجالات التجارة والتمويل والاستثمار والمجالات ذات الصلة (قرار الجمعية العامة ١٩٨/٥٤).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التنمية والتعاون الدولي في القرن الحادي والعشرين: دور تكنولوجيا المعلومات في إطار اقتصاد عالمي قائم على المعرفة
الفرع ذو الصلة من تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورها الثانية
دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ٢٠٠٠

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجالات التجارة والتمويل والاستثمار والمجالات ذات الصلة

باء - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي
(أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة

١٠ موارد الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وتمويلها

وفقا للفقرة ١١ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، والفقرة ١٦ من قرار الجمعية ١٩٢/٥٣ وكذلك قرارات المجلس ٢٧/١٩٩٨، الفقرة ٣، و ٥/١٩٩٩، الفقرة ١٩، و ٦/١٩٩٩، الفقرة ٥، سينظر المجلس في مسألة موارد الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وتمويلها في الاجتماع الرفيع المستوى للجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية.

٢٠ تبسيط إجراءات البرمجة والإجراءات التنفيذية والإدارية والمواءمة بينها

وفقا للفقرة ٥ من قرار المجلس ٦/١٩٩٩، سينظر المجلس أيضا في مسألة تبسيط إجراءات البرمجة والإجراءات التنفيذية والإدارية والمواءمة بينها في الاجتماع الرفيع المستوى للجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية.

الوثائق

تقرير الأمين العام

٣٠ تقرير مرحلي عن تنفيذ الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث

سنوات للسياسة العامة

وفقا للفقرة ٦١ من قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣، سيدرس المجلس الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية لتقييم تنفيذ الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات للسياسة العامة لتلك الأنشطة بغية ضمان تنفيذه تنفيذا تاما.

وفي الفقرة ٦٣ من القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم سنويا إلى المجلس تقريرا عن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. وفي الفقرة ٤ من قراره ٢٧/١٩٩٨، دعا المجلس الأمين العام إلى أن يضع الترتيبات اللازمة لكي يقدم الرؤساء التنفيذيون لصناديق وبرامج الأمم المتحدة إلى المجلس في دورته الموضوعية السنوية، وبالتشاور مع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، قائمة موحدة موجزة بالمسائل الأساسية لتحسين تنسيق الأنشطة التنفيذية والتي تلتمس الصناديق والبرامج من المجلس أن ينظر فيها ويقدم التوجيه بشأنها، لا سيما فيما يتعلق بالاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات للسياسة العامة وأن يضمن القائمة توصيات كلما أمكن.

الوثائق

تقرير الأمين العام وإضافاته

(ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي

كما سيكون معروضا على المجلس تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي، وتقرير الأمين العام عن القضايا التي انبثقت عن المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، بما في ذلك صورتها المالية العامة، إلى جانب التقارير السنوية لرؤساء الصناديق والبرامج الأربعة.

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، ضمنا لتحقيق التفاعل بفعالية وكفاءة بين الجمعية والمجلس والمجالس التنفيذية كل على حدة، أن يقدم كل مجلس تنفيذي تقريراً سنوياً عن برامجه وأنشطته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية (القرار ٤٨/١٦٢، المرفق الأول، الفقرة ٢٩). وفي دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤، طلب المجلس إلى الصناديق والبرامج الإنمائية للأمم المتحدة أن تدرج، من خلال مجالسها التنفيذية، ما يلي في تقاريرها السنوية المقدمة إلى المجلس، التي ينبغي أن يكون لها هيكل موحد: (أ) فرعاً يعرض للتدابير المتخذة تنفيذاً لأحكام الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات للسياسات فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية؛ (ب) فرعاً عن الأنشطة والتدابير المضطلع بها في إطار الموضوع المخصص للاجتماع الرفيع المستوى من الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية (القرار ٣٣/١٩٩٤).

ودعت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها إلى ضمان أن يدرج رؤساء هذه الصناديق والبرامج في تقاريرهم السنوية المقدمة إلى المجلس، والمعدة وفقاً لقرار المجلس ٣٣/١٩٩٤، تحليلاً شاملاً للمشاكل المصادفة والدروس المستخلصة مع التركيز على المسائل الناجمة عن تنفيذ برنامج الأمين العام للإصلاح وللاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات للسياسة العامة، ومتابعة المؤتمرات الدولية، بغية إتاحة الفرصة للمجلس للاضطلاع بدوره التنسيقي (القرار ٥٣/١٩٢، الفقرة ٥٩).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن القضايا المنبثقة عن المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان
عن دورته العادية الأولى، ودورته العادية الثانية ودورته السنوية
التقريران السنويان المقدمان من كل من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمديرة
التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان
تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته العادية الأولى ودورته
السنوية
التقرير السنوي المقدم من المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة
تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دورته لعام ٢٠٠٠
التقرير السنوي المقدم من المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

جيم - الجزء المتعلق بالتنسيق

٤ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم
المتحدة فيما يتعلق بالمواضيع التالية

(أ) تقييم التقدم المحرز داخل منظومة الأمم المتحدة، من خلال عمليات استعراض
المؤتمرات، في تشجيع التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات
الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي
والاجتماعي وما يتصل بهما من مجالات

طبقاً لقرار المجلس ٥٥/١٩٩٩ ومقرره ٢٨١/١٩٩٩، سيخصص الجزء المتعلق
بالتنسيق للنظر في الموضوع التالي الشامل للقطاعات: "تقييم التقدم المحرز داخل منظومة
الأمم المتحدة، من خلال عمليات استعراض المؤتمرات، في تشجيع التنفيذ والمتابعة المتكاملين
والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين
الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من مجالات".

ووافق المجلس في قراره ٤٤/١٩٩٨ بشأن الموضوع ذاته على النظر في أن يقوم
خلال عام ٢٠٠٠، كمساهمة محتملة في جمعية الألفية، باستعراض للتقدم المحرز داخل
منظومة الأمم المتحدة في تشجيع التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات
الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وما
يتصل بهما من مجالات. وطلب المجلس في القرار ٥٥/١٩٩٩ إلى الأمين العام إعداد تقرير
لدعم استعراض المجلس للتقدم المحرز داخل منظومة الأمم المتحدة، من خلال عمليات

استعراض المؤتمرات، في تشجيع الاضطلاع بتنفيذ ومتابعة متكاملين ومنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من مجالات، كمساهمة محتملة في جمعية الألفية. وفي القرار ذاته، دعا المجلس للجان الفنية والإقليمية والبرامج والصناديق والوكالات المتخصصة إلى تقديم مساهمات هامة في عملية الاستعراض التي سيقوم بها المجلس وشجع المنظمات غير الحكومية على أن تقوم بذلك.

وسيعرض على المجلس تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع.

ومن الجدير بالذكر أن المجلس طلب في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧، إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، تقريراً سنوياً عن التقدم الذي أحرزته منظومة الأمم المتحدة في هذا المجال على الصعيد الحكومي الدولي والصعيد المشترك بين الوكالات والصعيد القطري، مع تقديم توصيات محددة بشأن سبل تعزيز التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة (القرار ١٩٩٧/٦١). وسيفتزن هذا التقرير مع التقرير المذكور أعلاه للأمين العام.

ومن الجدير بالذكر أن المجلس قرر أن يكون موضوع البند المتعلق بالتعاون الإقليمي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠ "متابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة: تبادل الخبرات الإقليمية" (المقرر ٢٠٠٠/٢٠٧).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز داخل منظومة الأمم المتحدة، من خلال عمليات استعراض المؤتمرات، في تشجيع التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من مجالات

(ب) تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لجدول أعمال الموئل على نحو منسق

وطبقاً لمقرر المجلس ٢٨١/١٩٩٩، سيخصص الجزء المتعلق بالتنسيق أيضاً للنظر في الموضوع التالي: "تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لجدول أعمال الموئل على نحو منسق".

وباختيار هذا الموضوع، يكون المجلس قد لبى طلب الجمعية العامة الذي وجهته مؤخراً إليه في قرارها ١٨٠/٥٣ بأن يكرس الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته في عام ٢٠٠٠ لقضايا المستوطنات البشرية وتنفيذ جدول أعمال الموئل. كما دعت الجمعية المجلس إلى العمل بنشاط على تشجيع وتنسيق دور اللجان الإقليمية في استعراض وتقييم تنفيذ جدول

أعمال المؤئل على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وطلبت إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها أن تسهم في استعراض وتقييم تنفيذ جدول أعمال المؤئل.

واستجابة لقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٤ المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤئل الثاني)"، سيتاح تقرير الأمين العام عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لجدول أعمال المؤئل على نحو منسق، إلى جانب توصيات المجلس بشأنه، للجمعية لكي تنظر في الموضوع ذاته.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لجدول أعمال المؤئل على نحو منسق

دال - الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٠ ضرورة أن يكون موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية "تعزيز تنسيق الاستجابة الإنسانية ودور التكنولوجيا في تخفيف آثار الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ الإنسانية، بما فيها النزاعات، مع التركيز بوجه خاص على ما ينجم عنها من تشريد للأشخاص" (المقرر ٢٠٠٠/٢٠٦).

وطلبت الجمعية في دورتها السادسة والأربعين إلى منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ أن إعداد تقرير سنوي يقدم إلى الأمين العام عن تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ بما في ذلك معلومات عن صندوق الطوارئ الدائر المركزي، بغية تقديمه إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس (القرار ١٨٢/٤٦، الفقرة ٣٥ (ط) من المرفق).

ورحبت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين بعقد المجلس للجزء الثاني المتعلق بالشؤون الإنسانية في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ ووافقت على الاستنتاجات ١/١٩٩٩ التي اعتمدت أثناء تلك الدورة (انظر A/54/3 و Add.1 و 2، الفصل السادس)؛ ودعت المجلس إلى مواصلة النظر في سبل زيادة تعزيز الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دوراته المقبلة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين، من خلال

الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠٠٠، تقريراً عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، بما في ذلك تنفيذ ومتابعة الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٩ (القرار ٩٥/٥٤).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والخمسين، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠، تقريراً عن تنفيذ القرار ١/٥٣ دال بشأن تقديم مساعدة دولية لإنعاش نيكاراغوا وتعميرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية؛ والقرار ١/٥٣ طاء بشأن تقديم المساعدة من أجل إنعاش ليبيريا وتعميرها.

واتخذت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين القرار ٩٦/٥٤ لام بشأن تقديم المساعدة إلى موزامبيق عقب الفيضانات المدمرة، وطلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠، تقريراً عن الجهود التعاونية التي تبذلها الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وعن التقدم المحرز فيما يتعلق بالجهود المبذولة لإغاثة موزامبيق وإنعاشها وتعميرها.

واتخذت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين القرار ٩٦/٥٤ ميم بشأن تقديم المساعدة إلى مدغشقر في أعقاب الأعاصير المدارية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الخامسة والخمسين، عن طريق المجلس، في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

ووفقاً لقرار المجلس ٤٦/١٩٨٣، يُطلع الأمين العام المجلس سنوياً على الوضع فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى المناطق التي أصابها الجفاف في إثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والصومال والسودان وكينيا.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ وعن تنفيذ ومتابعة استنتاجات المجلس المتفق عليها ١/١٩٩٩.

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١/٥٣ دال المعنون "تقديم مساعدة دولية لإنعاش نيكاراغوا وتعميرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية"

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١/٥٣ طاء بشأن تقديم المساعدة من أجل إنعاش ليبيريا وتعميرها

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالجهود المبذولة لإغاثة موزامبيق وإنعاشها وتعميرها

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٩٦/٥٤ ميم بشأن تقديم المساعدة إلى مدغشقر في أعقاب الأعاصير المدارية

هاء - الجزء العام

٦ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٥/٢٦٤، سيُعرض على المجلس تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس لعام ١٩٩٩ بشأن التنمية في أفريقيا: تنفيذ المبادرات المتعلقة بالتنمية الأفريقية والمتابعة المنسقة لها من جانب منظومة الأمم المتحدة.

وطلب المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧، إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، تقريراً سنوياً عن التقدم الذي أحرزته منظومة الأمم المتحدة على الصعيد الحكومي الدولي والصعيد المشترك بين الوكالات والصعيد القطري، مع تقديم توصيات محددة بشأن سبل تعزيز التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة (القرار ١٩٩٧/٦١).

ووافق المجلس في قراره ٤٤/١٩٩٨ على أن ينظر، كمساهمة ممكنة في جميعة الألفية، في إمكانية أن يقوم باستعراض التقدم المحرز داخل منظومة الأمم المتحدة في تعزيز التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من مجالات. وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ تقريراً عن طرائق إجراء المجلس لذلك الاستعراض في عام ٢٠٠٠ (القرار ٥٥/١٩٩٩). وقرر المجلس في قراره ٣٥/١٩٩٩ ضرورة أن يؤخذ في الاعتبار تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٨ بشأن المتابعة المنسقة لإعلان وبرنامج عمل فيينا وتنفيذهما في منظومة الأمم المتحدة، كجزء من الاستعراض الشامل الذي سيقوم به المجلس في عام ٢٠٠٠.

وطلب المجلس في قراره ٥٥/١٩٩٩ إلى الأمين العام إعداد تقرير مرحلي عن المؤشرات الأساسية للتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة

التي تعقدها الأمم المتحدة على جميع المستويات لينظر فيها المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠.

واعتمد المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ البلاغ الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى (انظر A/54/3 و Add.1 و 2، الفصل الثالث) وطلب فيه إلى الأمين العام تقديم تقرير مرحلي للمجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها الصادرة عن الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٩

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز داخل منظومة الأمم المتحدة، من خلال عمليات استعراض المؤتمرات، في تشجيع التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من مجالات (انظر البند ٤ (أ))

تقرير الأمين العام عن المؤشرات الأساسية للتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة على جميع المستويات تقرير مرحلي عن تنفيذ البلاغ الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٩

٧ - التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى

(أ) تقرير الهيئتي التنسيق

ستقدم لجنة التنسيق الإدارية إلى المجلس تقريراً استعراضياً سنوياً (قرار المجلس ١٣ د ٣)، تزوده فيه بموجز للأعمال التي اضطلعت بها آلية لجنة التنسيق الإدارية في عام ١٩٩٩.

وأحاط المجلس علماً مع التقدير، في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٩، بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن استعراض لجنة التنسيق الإدارية وأجهزتها وتعليقات الأمين العام ولجنة التنسيق الإدارية عليه (A/54/288 و Add.1)؛ ودعا المجلس لجنة التنسيق الإدارية إلى مواصلة تقديم التقارير عن مداولاتها فيما يتعلق بتوصيات وحدة التفتيش المشتركة؛ وقرر أن يعود، في إطار نظره في مسائل التنسيق، بما في ذلك التقارير الاستعراضية السنوية للجنة

التنسيق الإدارية، إلى متابعة تقرير وحدة التفتيش المشتركة والتعليقات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة في ضوء نتائج المداولات الحكومية الدولية الأخرى التي ستجريها بشأنه عدة جهات مجالس إدارة الوكالات المتخصصة (القرار ١٩٩٩/٦٦).

وسيتضمن تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن الجزء الأول من دورتها الأربعين (المقر، أيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠٠٠) آراء اللجنة بشأن نظرها في تقرير لجنة التنسيق الإدارية.

الوثائق

التقرير الاستعراضي السنوي للجنة التنسيق الإدارية عن عام ١٩٩٩

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن الجزء الأول من دورتها الأربعين (A/55/16, Part I)

(ب) الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥

سيعرض على المجلس الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٠ التي تتناول الأنشطة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما. وسيقوم المجلس بدراسة الخطة المتوسطة الأجل المقترحة في ضوء توصيات لجنة البرنامج والتنسيق عن المسألة (قرار المجلس ١٩٨٨/٧٧).

الوثائق

الفصول ذات الصلة من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٠

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن الجزء الأول من دورتها الأربعين (A/55/16, Part I)
(انظر البند ٧ (أ))

(ج) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي

طلب المجلس، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩، إلى الأمين العام أن يتخذ، بالتشاور مع حكومة هايتي وبلاستعانة بوجود الأمم المتحدة الحالي في هايتي، الخطوات الضرورية للقيام، على سبيل الأولوية، بوضع استراتيجية وبرنامج طويلي الأجل لدعم هايتي على أن يقدم إلى المجلس، في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠، تقريراً تجميعياً متكاملًا عن إعداد وتنفيذ البرنامج الطويل الأجل، متضمنًا ملاحظات وتوصيات بشأن عمل هيئات الأمم المتحدة المعنية في مجال اختصاص كل منها (القرار ١٩٩٩/١١).

الوثائق

تقرير الأمين العام

(د) التبغ أو الصحة

ما برح المجلس ينظر في هذه المسألة منذ عام ١٩٩٣ (القرار ٧٩/١٩٩٣) واتخذ منذئذ القرارات ٤٧/١٩٩٤ و ٦٢/١٩٩٥.

وطلب المجلس، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس، في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠، عن التقدم الذي أحرزته فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمخصصة لمكافحة التبغ في تنفيذ التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة، مع التركيز بوجه خاص على وضع استراتيجيات ملائمة لتناول الآثار الاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن المبادرات في مجال التبغ أو الصحة (القرار ٥٦/١٩٩٩).

الوثائق

تقرير الأمين العام

(هـ) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية

ما برح المجلس ينظر في هذه المسألة منذ عام ١٩٩١ (القرار ٧٠/١٩٩١).

وطلب المجلس، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩، إلى رئيس المجلس أن يعقد اجتماعات للفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية لمدة سنة أخرى ليقوم بتنفيذ أعماله بغرض الوفاء، على النحو الواجب، بأحكام قرارات المجلس بشأن هذا البند، ولتيسير نجاح تنفيذ المبادرات التي يتخذها الأمين العام فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيا المعلومات ومواصلة تنفيذ التدابير المطلوبة لإنجاز أهدافه؛ كما طلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠ عن متابعة ما ينفذ من إجراءات بشأن القرار المتخذ بشأن هذا الموضوع، على أن يتضمن نتائج عمل الفريق العامل (القرار ٥٨/١٩٩٩).

الوثائق

تقرير الأمين العام

٨ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بـ

اتخذ المجلس، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩، القرار ٥١/١٩٩٩ بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، والتعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز.

ودعا المجلس، في القرار ٥١/١٩٩٩، اللجان الفنية إلى تنفيذ الأحكام ذات الصلة من قراره ٤٦/١٩٩٨، إذا لم تكن قد نفذتها بعد، وبخاصة ما يتصل باعتماد برامج عمل متعددة السنوات وتنسيق متابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً بشأن هذه المسألة إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠. ورحب المجلس بالاجتماع الخاص الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع مؤسسات بريتون وودز وقرر مواصلة عقد هذه الاجتماعات. وسيعقد الاجتماع المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز في المقر يوم ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. (المقرر ٢٠٥/٢٠٠٠).

وكرر المجلس النداء الذي وجهه إلى الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز ليقوما بصورة جماعية بتجديد الجهود الرامية إلى زيادة تنسيق نهج السياسة العامة، وطلب إلى اللجان الفنية أن تقدم إلى المجلس، في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠، تقريراً عن إجراءات متابعة القرار ٥١/١٩٩٩، كما طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ ذلك القرار.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، والتعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز

تقرير الأمين العام الموحد عن أعمال اللجان الفنية التابعة للمجلس في عام ٢٠٠٠

تقرير عن الاجتماعات المشتركة التي عقدت بين مكتب المجلس ومكاتب لجانه الفنية

٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني طلب المجلس، في الدورة الثالثة والستين المعقودة في عام ١٩٧٧، إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقارير سنوية عن مسألة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (القرار ٢١٠٠ (د-٦٣)).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين، عن طريق المجلس، تقريراً عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٦/٥٤ بشأن الموضوع.

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة طلب المجلس، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩، إلى رئيسه أن يظل على اتصال وثيق مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس؛ وطلب إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس (القرار ٥٢/١٩٩٩). وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين من المجلس، أن يواصل، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، النظر في التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ قرارات الجمعية ذات الصلة (القرار ٨٥/٥٤).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني
تقرير رئيس المجلس عن المشاورات المعقودة مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

١٠ - التعاون الإقليمي

سينظر المجلس في تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي، وسيتخذ الإجراءات الضرورية بصدد مقررات وتوصيات اللجان الإقليمية الواردة فيه.

وستعرض على المجلس أيضا "خلاصات دراسات الأحوال الاقتصادية والاجتماعية الإقليمية" التي أعدها اللجان الإقليمية، والتي تبرز المشاكل الرئيسية والإمكانيات لدى تلك المناطق. وكان المجلس قد قرر، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٧٩، وقف تقديم تقارير اللجان الإقليمية إليه (المقرر ١/١٩٧٩). وتحال التقارير مباشرة إلى جميع الدول الأعضاء. وبالإضافة إلى الإبلاغ عن اجتماعات الأمناء التنفيذيين، يبرز الأمين العام في "تقريره السنوي عن التعاون الإقليمي" التطورات الحادثة داخل كل منطقة، كما يوجه اهتمام المجلس إلى قضايا محددة تحتاج نظرا منه. وسيوجه تقرير الأمين العام اهتمام المجلس إلى أية مقررات أو توصيات من اللجان تحتاج إلى موافقة المجلس. بمقتضى النظام الأساسي. وسيتناول فرع من التقرير مسألة متابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والتي تعقدها الأمم المتحدة؛ وتبادل الخبرات الإقليمية (مقرر المجلس ٢٠٠٠/٢٠٧).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي

موجز دراسة الحالة الاقتصادية لأوروبا، ١٩٩٩

موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ١٩٩٩

موجز دراسة الحالة الاقتصادية في آسيا والمحيط الهادئ، ٢٠٠٠

موجز دراسة الحالة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ١٩٩٩

موجز التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ١٩٩٩

١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الاسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل

طلب المجلس، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩، إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، عن طريق المجلس، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة بياناً مستوفى عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة (القرار ١٩٩٩/٥٣). وتوجه عناية المجلس إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٥٤ في هذا الشأن.

الوثائق

تقرير الأمين العام

١٢ - المنظمات غير الحكومية

عملاً بالقرارين ٣ (د-٢) و ٣١/١٩٩٦، سينظر المجلس في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن أعمال دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٩ (نيويورك، ١٧-٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠) ودورتها لعام ٢٠٠٠ (نيويورك، ١٥-١٩ أيار/مايو و ١٢-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)، وسيتخذ إجراءات بشأن التوصيات الواردة فيه، وكان المجلس قد قرر في الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥، أن تجتمع اللجنة سنوياً (المقرر ٣٠٤/١٩٩٥).

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٩

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها لعام ٢٠٠٠

١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئية

قرر المجلس، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩، مواصلة النظر في مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، مع مراعاة المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة (القرار ٥٩/١٩٩٩). وقررت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين، إحالة تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠ (القرار ١٠٧/٥٤).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى

الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/54/383)

(أ) التنمية المستدامة

سيعرض على المجلس تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثامنة (نيويورك، ٢٤ نيسان/أبريل ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠). وقد أقر المجلس في مقرره ٢٢٢/١٩٩٩ جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للجنة.

واتخذت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين، القرار ٢٢٠/٥٤ بشأن التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينو وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية

في دورتها الخامسة والخمسين، من خلال لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثامنة والمجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠، تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار.

وكانت الجمعية العامة قد أكدت، في دورتها الثالثة والخمسين، أهمية المشاركة النشطة والتعاونية من قبل جميع الهيئات ذات الصلة بمنظومة الأمم المتحدة في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم لنظر الجمعية في دورتها المقبلة، من خلال المجلس وبالتعاون الوثيق مع جميع الهيئات ذات الصلة بمنظومة الأمم المتحدة ومع مراعاة نتائج المداولات في لجنة التنمية المستدامة، تقريراً تحليلياً عن التدابير المتخذة داخل المنظومة للتعزيز بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ (القرار ١٨٨/٥٣). واتخذت الجمعية في دورتها الرابعة والخمسين القرار ٢١٨/٥٤ بشأن ذلك الموضوع.

وسيعرض على المجلس أيضاً تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها الثانية. ودعا المجلس اللجنة، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩، إلى تحسين طرائق عملها بغرض تحسين إسهامها في أعمال المجلس، وقرر ضرورة تحديد برنامج العمل المقبل للجنة في الدورة الموضوعية للمجلس (القرار ٥١/١٩٩٩). وطلب المجلس، في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٩، إلى الأمين العام أن ييسر اجتماع فريق خبراء لأعضاء لجنة السياسات الإنمائية لتمكينهم من الاضطلاع باختبارات التشخيص وعمليات المحاكاة اللازمة للمعايير المقترحة لتحديد مركز أقل البلدان نمواً؛ وطلب إلى اللجنة أن توصي، حسب الاقتضاء واستناداً إلى تقرير الفريق العامل، بمعايير منقحة لتحديد أقل البلدان نمواً لكي ينظر فيها المجلس في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠؛ وطلب أيضاً إلى اللجنة أن تضمّن تقريرها، المقرر تقديمه إلى المجلس عام ٢٠٠٠، آراءها بشأن موضوع الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس لعام ٢٠٠٠ (القرار ٦٧/١٩٩٩).

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين، إلى الأمين العام أن يقوم، من خلال المجلس وبالتعاون مع جميع الأجهزة والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما لجنة السياسات الإنمائية، بتقديم مشروع نص لاستراتيجية إنمائية دولية للعقد الأول من الألفية الجديدة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين للنظر فيه، بهدف تعزيز زخم التعاون الدولي من أجل التنمية ورصد الاتجاهات الطويلة الأجل في الاقتصاد العالمي وكذلك مدى تحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً (القرار ٢٠٦/٥٤).

الوثائق

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثامنة (E/2000/29، الملحق رقم ٩)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٠/٥٤ بشأن التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينيو

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة داخل منظومة الأمم المتحدة للتعجيل بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج عمل مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثانية (E/2000/33، الملحق رقم ١٣)

تقرير الأمين العام عن مشروع نص استراتيجية إنمائية دولية للعقد الأول من الألفية الجديدة

(ب) الإدارة العامة والمالية العامة

سيعرض على المجلس، وفقا لمقرر المجلس ٢١٩/١٩٩٨، تقرير الأمين العام عن الاجتماع الخامس عشر لفريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة (نيويورك، ٨-١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاجتماع الخامس عشر لفريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة

(ج) الإمدادات المائية والصرف الصحي

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين، إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والخمسين، تقريراً يشمل تقييماً عن حالة توفير مياه الشرب والمرافق الصحية في البلدان النامية، يتضمن اقتراحات للعمل في العقد القادم على الصعيدين الوطني والدولي (القرار ١٢٦/٥٠). واتخذ المجلس، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩، القرار ٤٧/١٩٩٩ المعنون "المساهمة في إعداد تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في توفير الإمدادات المائية المأمونة والمرافق الصحية للجميع خلال التسعينات يتضمن قضايا لإدراجها في تقرير الأمين العام (القرار ٤٧/١٩٩٩ ومرفقه).

الوثائق

تقرير الأمين العام المتضمن تقييماً عن حالة توفير مياه الشرب والمرافق الصحية في البلدان النامية.

(د) رسم الخرائط

سينظر المجلس في تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الخامس عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ (كوالالمبور، ١٠-١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠) (المقرران ٢٢١/١٩٩٧ و ٢٠٩/٢٠٠٠) وعن الدورة العشرين لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية (نيويورك، ١٧-٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠) (المقرر ٢٢١/١٩٩٨).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الخامس عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ
تقرير الأمين العام عن الدورة العشرين لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية

(هـ) السكان والتنمية

سيعرض على المجلس تقرير لجنة السكان والتنمية عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين (نيويورك، ٢٧-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠). وأقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين للجنة في مقره ٢٢٤/١٩٩٩.

الوثائق

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثالثة والثلاثين (E/2000/25، الملحق رقم ٥)

(و) الإحصاءات

سينظر المجلس في تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الحادية والثلاثين (نيويورك، ٢٩ شباط/فبراير ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠) وسيتخذ الإجراء اللازم بشأن التوصيات الواردة فيه. وقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين للجنة ووثائق الدورة في مقره ٢٢٣/١٩٩٩.

الوثائق

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الحادية والثلاثين (E/2000/24، الملحق رقم ٤)

(ز) التعاون الدولي في المسائل الضريبية

يقدم الأمين العام تقريراً إلى المجلس عن التقدم المحرز في أعمال فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية في أعقاب كل اجتماع يعقده فريق الخبراء (قرار المجلس ١٣/١٩٨٠). وكان معروفاً على المجلس، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩، تقرير الأمين

العام عن الاجتماع التاسع لفريق الخبراء حيث قرر تأجيل النظر فيه إلى دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠ (المقرر ١٩٩٩/٢٩٥).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاجتماع التاسع لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/1999/84)

(ح) أداء اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، بما في ذلك دورها في تنسيق العلوم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

وافق المجلس، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩، على أن يدرج البند المذكور أعلاه في جدول أعماله وطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً تحليلياً وافياً عن الأنشطة ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك نتائج المؤتمر العالمي للعلوم، للنظر فيه في إطار ذلك البند (القرار ١٩٩٩/٦١)

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين، إلى الأمين العام، أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والخمسين، من خلال المجلس، مقترحات لتعزيز تنسيق آليات اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية داخل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بغرض كفالة تنسيق شتى الجهود والأنشطة في مجال التكنولوجيا الجديدة والمبتكرة وتطبيقاتها، مثل تطبيقها على التجارة الإلكترونية، بهدف تعزيز التكامل بين الأنشطة داخل منظومة الأمم المتحدة (القرار ٢٠١/٥٤).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن مقترحات تعزيز تنسيق آليات اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية داخل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

١٤ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

(أ) النهوض بالمرأة

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١. وبموجب المادة ١٧ من الاتفاقية، أنشئت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بغرض النظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وبموجب المادة ٢١ من الاتفاقية، تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة سنوياً، عن طريق المجلس، تقريراً عن أنشطتها ويجوز لها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة بناء على بحثها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية.

سيعرض على المجلس أيضا تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الرابعة والأربعين (نيويورك، ٢٨ شباط/فبراير ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠). وأقر المجلس، في مقرره ٢٥٨/١٩٩٩، جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة.

وسيعرض على المجلس أيضا تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن دورته العشرين. ويعمل المعهد تحت سلطة مجلس للأمناء يقوم، كل عام، بتقديم تقرير إلى المجلس.

قرر المجلس خلال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ أن يشرع في تنشيط المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وطلب إلى مديرة المعهد أن تقدم إلى المجلس أثناء دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠، بالتشاور الوثيق مع مجلس الأمناء، تقريراً عن تنفيذ تدابير التنشيط (القرار ١٩٩٩/٥٤).

وأشار المجلس، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩، إلى قراره ٣٤/١٩٩٦ بشأن الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١، والذي دعا فيه إلى وضع مشروع خطة جديدة تغطي الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، فدعا الأمين العام إلى وضع خطة الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ على مرحلتين: مرحلة أولى تتألف من تقييم الأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة، تقدم إلى المجلس في عام ٢٠٠٠، عن طريق لجنة مركز المرأة، ومرحلة ثانية تتألف من خطة جديدة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ تقدم إلى المجلس في عام ٢٠٠١ عن طريق اللجنة نفسها (القرار ١٩٩٩/١٦).

وفي قرارها ٢٠٣/٥٠، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم سنوياً تقريراً إلى لجنة مركز المرأة وإلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس، عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وفي دورتها الثانية والخمسين، قررت الجمعية أن تجري في عام ٢٠٠٠ استعراضاً عاماً رفيع المستوى لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ومنهاج عمل بيجين (القرار ١٠٠/٥٢). وقررت الجمعية، في دورتها الثالثة والخمسين، أن يكون عنوان الدورة الاستثنائية للجمعية العامة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" وأن تعقد هذه الدورة في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وسوف تقدم لجنة مركز المرأة، بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية تقريراً إلى الجمعية العامة مباشرة (القرار ١٢٠/٥٣).

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (A/55/38) (الجزء الأول))

تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الرابعة والأربعين (E/2000/27، الملحق رقم ٧)
 تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن
 دورته العشرين
 تقرير مديرة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن تنفيذ
 تدابير التنشيط
 تقرير الأمين العام عن تقييم للأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة
 بموجب الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، ١٩٩٦-٢٠٠١
 تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين

(ب) التنمية الاجتماعية

سيعرض على المجلس تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثامنة والثلاثين
 (نيويورك، ٨-١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠). وقد أقر المجلس في مقرره ٢٥٩/١٩٩٩، جدول
 الأعمال المؤقت، للدورة الثامنة والثلاثين للجنة.
 وطلبت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن
 تعتمد، في دورتها الثامنة والثلاثين، توصية بشأن مدى استصواب وإمكانية عقد جمعية عالمية
 ثانية للشيوخوخة في عام ٢٠٠٢، وأن تقدم عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً
 عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين (القرار ٢٤/٥٤).
 وطلبت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين إلى الأمين العام أن يواصل رصد
 الحالة الاجتماعية في العالم بعمق وبشكل منتظم (القرار ٥٦/٤٤). وسيعرض على المجلس
 تقرير عام ٢٠٠٠ عن الحالة الاجتماعية في العالم، الذي يقدم إلى الجمعية العامة عن طريق
 لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس.

الوثائق

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثامنة والثلاثين (E/2000/26، الملحق
 رقم ٦)

تقرير عام ٢٠٠٠ عن الحالة الاجتماعية في العالم

(ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية

سيعرض على المجلس تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها التاسعة (فيينا، ١٨-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠). وقد وافق المجلس، في مقرره ٢٦٢/١٩٩٩، على جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للجنة.

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين إلى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (فيينا، ١٠-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠) أن يقدم، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى المجلس إعلاناً إلى جمعية الألفية بغرض النظر فيه واتخاذ الإجراء اللازم بشأنه، وطلبت الجمعية من اللجنة أن تولي اهتماماً على سبيل الأولوية، في دورتها التاسعة، لاستنتاجات المؤتمر العاشر وتوصياته، بهدف التوصية عن طريق المجلس بمتابعتها على النحو الملأئم من قبل الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين (القرار ١٢٥/٥٤).

عقوبة الإعدام في دورته الرابعة والخمسين، دعا المجلس الأمين العام إلى أن يقدم إليه كل فترة خمس سنوات ابتداء من عام ١٩٧٥، تقارير دورية مستكملة وتحليلية بشأن عقوبة الإعدام (قرار المجلس ١٧٤٥ (د-٥٤)). وسيكون معروفاً على المجلس التقرير الخماسي السنوات السادس المتعلق بعقوبة الإعدام. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يستند، في إعداد التقرير الخماسي السنوات السادس، إلى جميع البيانات المتوافرة، بما في ذلك البحوث الجنائية الحالية، وأن يطلب تعليقات الوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس بشأن هذه المسألة؛ وأوصى بأن تستمر أيضاً تقارير الأمين العام الخماسية السنوات المتعلقة بعقوبة الإعدام، مثل التقرير الذي قدم إلى المجلس في عام ١٩٩٥، في تغطية تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام (قرار المجلس ٥٧/١٩٩٥).

الوثائق

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها التاسعة (E/2000/30)، الملحق رقم ١٠)

إعلان مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام (E/2000/3)

(د) المخدرات

سيعرض على المجلس تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثالثة والأربعين (فيينا، ١٥-٦ آذار/مارس ٢٠٠٠). وقد أقر المجلس في مقرره ٢٦٤/١٩٩٩ جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة.

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ والفقرة ١ من المادة ١٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، تقدم الهيئة إلى المجلس، عن طريق لجنة المخدرات، تقريراً عن أعمالها عن عام ١٩٩٩.

الوثائق

تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثالثة والأربعين (E/2000/28، الملحق رقم ٨)

موجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٩

(هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

يقدم مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس طبقاً للفقرة ١١ من النظام الداخلي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (قرار الجمعية العامة ٤٢٨ (د ٥)، المرفق).

وكان المجلس قد قرر، في دورته الحادية والخمسين المعقودة في عام ١٩٧١، أن يحال تقرير المفوض السامي إلى الجمعية العامة دون إجراء مناقشة، ما لم يقرر المجلس غير ذلك، بناءً على طلب محدد من عضو واحد أو أكثر من أعضائه أو من المفوض السامي، وذلك عند إقراره لجدول أعماله (القرار ١٦٢٣ (د ٥١)، الجزء الثاني).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الخامسة والخمسين، تقريراً شاملاً عن "حالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا"، وأن يقدم تقريراً شفويًا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠ (القرار ١٤٧/٥٤)

الوثائق

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(و) تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
سينظر المجلس في تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٩٣-٢٠٠٣)، وفقا لما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ١٦ من قرارها ٩١/٤٨. وقد أعلنت الجمعية العامة، في ذلك القرار، العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، اعتبارا من عام ١٩٩٣، واعتمدت برنامج عمل العقد، الوارد في مرفق القرار. وعهدت الجمعية العامة إلى المجلس ولجنة حقوق الإنسان، بالتعاون مع الأمين العام، بمسؤولية تنسيق البرامج وتقييم الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بالعقد الثالث، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم كل سنة إلى المجلس تقريرا مفصلا عن جميع أنشطة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، يتضمن تحليلا للمعلومات الواردة عن أنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

ويوجه انتباه المجلس إلى قرار الجمعية العامة ١٥٤/٥٤.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

(ز) حقوق الإنسان

سيعرض على المجلس تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها السادسة والخمسين (جنيف، ٢٠ آذار/مارس ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠). ومن المتوقع لتقرير اللجنة أن يتضمن استجاباتها للقرارين التاليين:

١' قرار الجمعية العامة ١٨٥/٥٤، الذي قررت فيه الجمعية العامة إبقاء حالة حقوق الإنسان في أفغانستان قيد النظر في دورتها الخامسة والخمسين، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس؛

٢' قرار الجمعية العامة ١٨٨/٥٤، الذي قررت فيه الجمعية العامة إبقاء حالة حقوق الإنسان في رواندا قيد النظر في دورتها الخامسة والخمسين، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس.

وستعرض على المجلس أيضا التعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان. وقد بدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د ٢١)، المرفق) في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦. ويقدم التقرير الكامل للجنة إلى الجمعية العامة عملا بمقرر المجلس ١٠٥/١٩٨٥.

وسيعرض على المجلس تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها العشرين والحادية والعشرين (جنيف، ٢٦ نيسان/أبريل ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩، و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩). وكان المجلس قد عهد إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتباراً من عام ١٩٨٧، بمهمة الإشراف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار المجلس ١٧/١٩٨٥)، ومما يذكر أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د ٢١)، المرفق) بدأ نفاذه في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦. وتتعهد الدول الأطراف في العهد، بموجب المادة ١٦ منه، بأن تقدم إلى الأمين العام تقارير عن التدابير التي اتخذتها وعن التقدم المحرز في تحقيق مراعاة الحقوق المعترف بها في العهد. ويتعين على الأمين العام أن يحيل نسخاً من هذه التقارير إلى المجلس لينظر فيها.

وفي الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٥، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يستعرض تكوين وتنظيم اللجنة وترتيباتها الإدارية في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠، وكل خمس سنوات بعد ذلك، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في عضويتها (القرار ١٧/١٩٨٥). وسترد المعلومات المطلوبة في تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والعشرين.

لجنة حقوق الطفل اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين اتفاقية حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥، المرفق). ووفقاً للمادة ٤٣ من الاتفاقية أنشئت لجنة حقوق الطفل لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية. ووفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية تقدم اللجنة تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية كل سنتين عن طريق المجلس.

وسيعرض على المجلس أيضاً تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وكانت الجمعية العامة قد قررت في دورتها الثامنة والأربعين، إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛ وقررت أيضاً، في جملة أمور، أن يكون المفوض السامي هو مسؤول الأمم المتحدة المناطة به المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان في ظل توجيه الأمين العام وسلطته. وطلبت الجمعية العامة إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً سنوياً عن أنشطته، وفقاً لولايته إلى لجنة حقوق الإنسان، وإلى الجمعية العامة عن طريق المجلس (القرار ٤٨/١٤١).

الوثائق

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها السادسة والخمسين (E/2000/23، الملحق

رقم ٣)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثامنة

عشرة والتاسعة عشرة (E/2000/22، الملحق رقم ٢)

تقرير لجنة حقوق الطفل

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
